



الأمم المتحدة

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا، والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الخامسة والخمسون

الملحق رقم ٥ كاف (A/55/5/Add.11)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الخامسة والخمسون
الملحق رقم ٥ كاف (A/55/5/Add.11)

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا، والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
وتقرير مجلس مراجعي الحسابات



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٠

ملاحظة

تألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0255-240X

المحتويات

الصفحة	الفقرات	الفصل
v	كتابا الإحالة
1	1-8	الأول - التقرير المالي لفترة السنتين المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 1999
1	1-3	ألف - مقدمة
1	4-6	باء - لمحة عامة
3	مرفق - معلومات تكميلية
5	1-51	الثاني - تقرير مجلس مراجعي الحسابات
5	موجز
6	1-11	ألف - مقدمة
8	12-33	باء - المسائل المالية
12	34-50	جيم - مسائل الإدارة
16	51	دال - شكر
17	الثالث - رأي مراجعي الحسابات
19	الرابع - شهادة بصحة البيانات المالية
20	الخامس - البيانات المالية عن فترة السنتين المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 1999
21	البيان الأول - المحكمة الجنائية الدولية لرواندا: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين 1998-1999 المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 1999
23	البيان الثاني - المحكمة الجنائية الدولية لرواندا: بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في 31 كانون الأول/ديسمبر 1999
24	الجدول 1-2 - المحكمة الدولية لرواندا: الاشتراكات المقررة غير المدفوعة في 31 كانون الأول/ديسمبر 1999
36	البيان الثالث - المحكمة الجنائية الدولية لرواندا: بيان التدفقات النقدية لفترة السنتين 1998-1999 المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 1999

	البيان الرابع - المحكمة الجنائية الدولية لرواندا: بيان الاعتمادات لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ المنتهية في ٣١
٣٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
٣٨ ملاحظات على البيانات المالية
٤٨ المرفق - الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

كتابا الإحالة

٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٠

عزيري السيد الرئيس،

عملا بالمادة ١١-٤ من النظام المالي أتشرف بأن أقدم لكم حسابات المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا، والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، لفترة السنتين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، التي أوافق عليها بمقتضى هذا الكتاب. وقد أعد المراقب المالي البيانات المالية وصدق على صحتها.

ويجري حاليا إحالة نسخ من هذه البيانات المالية إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

(توقيع) كوفي عنان

رئيس مجلس مراجعة حسابات الأمم المتحدة

الأمم المتحدة

نيويورك

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

سيدي،

أتشرف بأن أحيل إليكم البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا، والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، عن فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، التي قدمها الأمين العام. وقد تم فحص هذه البيانات وهي تتضمن رأي مجلس مراجعي الحسابات فيها.

وبالإضافة إلى هذا، يشرفني أن أقدم تقرير مجلس مراجعي الحسابات فيما يتعلق بالحسابات المذكورة أعلاه.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق الاحترام.

(توقيع) السير جون بورن

المراقب والمراجع العام للحسابات في المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ورئيس مجلس
مراجعي حسابات الأمم المتحدة

رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة

نيويورك

الفصل الأول

التقرير المالي لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

ألف - مقدمة

١ - يتشرف الأمين العام بأن يقدم تقريره المالي عن حسابات المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا، والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وتتألف الحسابات من أربعة بيانات والملاحظات المتصلة بها.

٢ - وسيجري تقديم هذا التقرير والبيانات المالية المراجعة وتقرير مجلس مراجعي الحسابات، مع تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة، إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين.

٣ - المقصود أن يُقرأ هذا التقرير في وقت واحد مع البيانات المالية، على أنه يمكن أيضاً النظر فيه لوحده. وقد ضُم إلى التقرير مرفق تقني يتضمن المعلومات التي تقتضي القواعد المالية إبلاغها إلى الجمعية العامة.

باء - ملحة عامة

٤ - البيانات الأول والثاني والثالث والرابع توجز نتائج المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. ويضم البيان الأول جميع فئات الإيرادات والنفقات المتكبدة خلال فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩. ويشتمل البيان الثاني على موجز للأصول والخصوم والاحتياطات وأرصدة الصناديق كما هي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. ويلخص البيان الثالث صافي التدفقات النقدية للفترة، ويبين البيان الرابع الاعتمادات والنفقات المقابلة خلال فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩.

٥ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بلغ مجموع الاشتراكات غير المدفوعة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ١٣,٤ مليون دولار.

٦ - وبلغت ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ ما مجموعه ١٢٧,٦ مليون دولار، وهو ما اعتمده الجمعية العامة بقراريها ٢١٨/٥٢ و ٢١٣/٥٣. وبلغ مجموع النفقات الفعلية لفترة السنتين ١٢٤,٦ مليون دولار وبقي رصيد

غير مرتبط به قدره ٣,٠ مليون دولار. ويمثل مجموع النفقات، البالغ ١٢٤,٦ مليون دولار للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩، زيادة قدرها ٦٥ مليون دولار. ويبين الجدول التالي النفقات بحسب الفئة الوظيفية للإنفاق.

النسبة المئوية للنفقات بحسب الفئة الوظيفية

الفئة الوظيفية	١٩٩٩	١٩٩٧
المرتبات والتكاليف العامة للموظفين	٧٦,٤	٦٤,٠
السفر	٣,١	٥,٩
الخدمات التعاقدية	٦,٩	٧,٠
مصرفات التشغيل	٥,٨	١٦,٥
المقتنيات	٧,٦	٧,٦
المنح وغيرها	٠,٢	-
المجموع	١٠٠,٠	١٠٠,٠

٧ - في نهاية عام ١٩٩٩ تبين حسابات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا فائضا قدره ٦,٣ مليون دولار، يتكون من رصيد غير ملتزم به من الاعتمادات قدره ٣ ملايين دولار، ووفورات من تصفية التزامات عن الفترة السابقة قدره ٠,٦ مليون دولار، وإيرادات متنوعة قدرها ٢,٧ مليون دولار لفترة السنتين. وسيكون رصيد الفائض البالغ ٦,٣ مليون دولار متاحا لتعويض عن الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء.

٨ - ويتضمن الجدول ٢-١ للبيانات المالية قائمة كاملة بالاشتراكات المقررة غير المدفوعة وقدرها ١٣,٤ مليون دولار في نهاية عام ١٩٩٩.

معلومات تكميلية

١ - يتضمن هذا المرفق جداول ومعلومات تكميلية يُطلب من الأمين العام أن يُبلغ عنها.

النقدية والاستثمارات

٢ - تبين أرقام النقدية في البيانات المالية النقدية التشغيلية التي يحتفظ بها في المقر وفي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا؛ وكذلك الودائع المصرفية بفائدة والحسابات تحت الطلب. وتفصيل ذلك مبين في الجدول التالي:

(علايين دولارات الولايات المتحدة)	
٤,٦	النقدية التشغيلية
٥,٥	الودائع لأجل والحسابات تحت الطلب
١٠,١	المجموع

الاشتراكات الواردة بعملات غير دولارات الولايات المتحدة

٣ - الأمين العام مفوض من الجمعية العامة بقبول جزء من الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء بعملات غير دولارات الولايات المتحدة. وبناء على الاحتياجات الفعلية للأمم المتحدة بالنسبة لمختلف العملات، قُبلت المدفوعات التالية بهذه العملات مقابل معادلاتها بدولارات الولايات المتحدة فيما يتعلق بالفترة ١٩٩٨-١٩٩٩.

الدولة العضو	العملة	المبلغ
الجمهورية الدومينيكية	البيسو	٥ ٥١٩
اثيوبيا	البر	١ ٩٤٨

شطب الخسائر في النقد وحسابات القبض

٤ - وفقا للقاعدة المالية ١١٠-١٤، وافق المراقب المالي على شطب الخسائر من النقد وحسابات القبض، وقدرها ١ ٢٤٩ دولارا خلال فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩.

شطب الخسائر في الممتلكات

٥ - جرى، وفقا للقاعدة المالية ١١٠-١٥، خلال فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، شطب خسائر في الممتلكات بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بلغت ٦٤٣ ٢٤٨ دولارا

(على أساس تكلفتها الأصلية). وأدت عمليات الشطب إلى جعل الأرصدة المسجلة للممتلكات بنفس المستويات المبينة في سجلات الممتلكات بالنسبة للكميات الفعلية تحت اليد. وأبلغت بتفاصيل المبالغ المشطوبة إلى مجلس مراجعي الحسابات وفقا للقاعدة المالية ١١١-١٠ (ب).

الإكراميات

٦ - صُرفت إكراميات بلغ مجموعها ١ ٩٠٥ دولارات وفقا للقاعدة المالية ١٠-٣ خلال فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩. وقدمت تفصيلات هذه المدفوعات إلى مجلس مراجعي الحسابات.

تقرير مجلس مراجعي الحسابات

موجز

راجع مجلس مراجعي الحسابات عمليات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وأقر أيضا بيانها المالي عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

والنتائج الرئيسية التي توصل إليها المجلس هي كما يلي:

(أ) أخرجت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تقديم التقارير المالية إلى رئاسة الأمم المتحدة فترة وصلت إلى شهرين بعد المواعيد المقررة. وبالمثل، حدثت تأخرات في تقديم الحسابات الموحدة من قبل رئاسة الأمم المتحدة؛

(ب) استخدمت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في ست حالات وثائق التزام مختلفة لحجز اعتمادات بلغ إجماليها ٧,٦٦ مليون دولار في الحسابات الخاصة بشراء السلع والخدمات خلافا للإجراءات المقررة؛

(ج) رغم أن مكتب المدعي العام حتى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ لم يقدم بيانا بالكيفية التي أنفقت بها سلفة قدرها ٣٠.٠٠٠ دولار، قُدم مبلغ ١٠٠.٠٠٠ دولار آخر بصفة سلفة لرفع الرصيد إلى ١٣٠.٠٠٠ دولار في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩؛ وقُدم مبلغ إضافي قدره ٣٤.٠٧٠ دولار سلفة إلى المكتب في نيسان/أبريل ٢٠٠٠؛

(د) على الرغم من أن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا احتفظت بسجل للباعة الذين تعاملوا معها فإنه لا توجد المعلومات اللازمة لإثبات أنهم استوفوا معايير التسجيل. كما أن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لم تجر التقييم الدوري اللازم لأداء الموردين خلال فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

(هـ) على الرغم من أن برنامجيات نظام المشتريات غيرت مرتين بين آب/أغسطس وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ فإن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لم توفر التدريب اللازم لموظفي قسم المشتريات، الأمر الذي أسفر عن ثغرة في الرقابة الداخلية نجمت عن انعدام الفصل بين المهام؛

(و) لم يتم وكيل السفريات الذي عينته المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بدفع ٣٩ ٢١٦ دولار يدين بها للمحكمة فيما يتعلق بخصم على تذاكر النقل الجوي الدولي

والداخلي ولا بالوفاء بأي بند من البنود الواردة في عقد متعلق بتقديم خدمات السفريات إلى المحكمة.

وأصدر المجلس توصيات لتحسين عملية تقديم التقارير المالية والحسابات الموحدة، وإحكام الرقابة على حجز الاعتمادات في الحسابات الخاصة بالسفر وشراء السلع والخدمات، وتعزيز المحاسبة المتعلقة بسلفة مكتب المدعي العام، وتشديد الرقابة الداخلية في مجال المشتريات وإدارة العقود.

وترد في الفقرة ١١ من هذا التقرير قائمة بتوصيات المجلس.

ألف - مقدمة

١ - سبق لمجلس مراجعي الحسابات أن أبلغ في المجلد الأول من تقريره عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧^(١) عن المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. إلا أنه، واستناداً إلى طلب من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (انظر A/54/645 و Add.1)، وافقت عليه فيما بعد الجمعية العامة في قرارها ٥٤/٢٤٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أعد مجلس مراجعي الحسابات تقريراً مستقلاً عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ابتداءً من فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩.

٢ - راجع مجلس مراجعة الحسابات البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٧٤ (د ١) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦. وجرت مراجعة الحسابات وفقاً للمادة الثانية عشرة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ومرفقه، والمعايير العامة لمراجعة الحسابات المتبعة من قبل فريق مراجعي الحسابات الخارجيين التابعين للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتتضمن هذه المعايير أن يخطط المجلس لمراجعة الحسابات وأن يقوم بها للتأكد بدرجة معقولة مما إذا كانت البيانات المالية خالية من الأخطاء المهمة.

(١) وثائق الجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/53/5).

٣ - أجريت عملية المراجعة أساساً لتمكين المجلس من تكوين رأي بشأن ما إذا كانت النفقات المسجلة في البيانات المالية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ قد تكبدت للأغراض التي وافقت عليها الجمعية العامة؛ وما إذا كانت الإيرادات والنفقات قد صُنفت وسُجّلت على نحو سليم وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة؛ وما إذا كانت البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا قد عرضت بتراهة الوضع المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ونتائج عمليات الفترة المنتهية حينئذ.

٤ - اشتملت مراجعة الحسابات على استعراض عام للنظم المالية والضوابط الداخلية، وفحص اختباري للسجلات المحاسبية وغيرها من المستندات إلى الحد الذي رآه المجلس لازماً لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

٥ - علاوة على مراجعة الحسابات والمعاملات المالية أجرى المجلس عمليات استعراض بموجب المادة ١٢-٥ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. وتعلقت عمليات الاستعراض تلك بفعالية الإجراءات المالية والضوابط المالية الداخلية، وبوجه عام بشؤون الإدارة والتنظيم في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

٦ - خلال الفترة قيد الاستعراض واصل المجلس إبلاغ الإدارة بنتائج عمليات محددة لمراجعة الحسابات، وذلك من خلال رسائل إدارية تضم ملاحظات وتوصيات تفصيلية. وساعدت هذه الممارسة على إدامة حوار مستمر مع الإدارة حول المسائل المتعلقة بمراجعة الحسابات.

٧ - يشمل هذا التقرير مسائل يرى المجلس أنه ينبغي عرضها على الجمعية العامة. وقد نوقشت ملاحظات واستنتاجات المجلس بشأن جميع المسائل المتضمنة في هذا التقرير مع الإدارة التي ترد وجهات نظرها في هذا التقرير حسب الاقتضاء. وينقسم التقرير إلى جزأين يشملان على التوالي مراجعة المسائل المالية ومراجعة المسائل الإدارية.

٨ - يرد موجز بتوصيات المجلس الرئيسية في الفقرة ١١. وترد النتائج التفصيلية في الفقرات ١٢ إلى ٥١.

٩ - وفقاً للفقرة ٧ من الفرع ألف من قرار الجمعية العامة ٢٢٥/٥١ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، استعرض المجلس الإجراء الذي اتخذته الإدارة لتنفيذ التوصيات

الواردة في تقريره بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام خلال فترة الثمانية عشر شهرا المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧^(٢) ويؤكد أنه ليس ثمة أي مسائل تنتظر التنفيذ.

١٠ - لا ترد في المجلد الأول من تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧^(١) أي توصية بشأن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تقتضي المتابعة وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٨/٢١٦ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

١ - التوصيات الرئيسية

١١ - يوصي المجلس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا:

(أ) وكذلك الإدارة باتخاذ إجراء يكفل تقديم التقارير المالية والحسابات الموحدة في حينها (الفقرة ١٧)؛

(ب) ضمان الامتثال التام للإجراءات المقررة التي لا تجيز استخدام وثائق الالتزام بمصروفات متنوعة لحجز اعتمادات للسفر ولشراء السلع والخدمات (الفقرة ٢٤)؛

(ج) تحديد مستوى مسموح به لسلفة مكتب المدعي العام وعدم تقديم سلف إضافية إلا إذا قدم بيان بالكيفية التي أنفقت بها السلف السابقة (الفقرة ٢٦)؛

(د) الاحتفاظ بمعلومات التسجيل ذات الصلة عن الباعة وإجراء التقييم الدوري المطلوب لأداء الموردين بصفة منتظمة (الفقرة ٣٥ (أ))؛

(هـ) فرض احترام بنود العقد الخاص بخدمات وكيل السفريات واتخاذ خطوات لاسترداد جميع المبالغ المستحقة من وكيل السفريات (الفقرة ٤٣).

وترد توصيات المجلس الأخرى في الفقرات ١٩ و ٣٢ و ٣٥ (أ) و ٣٩.

باء - المسائل المالية

(٢) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/52/5)، المجلد الثاني.

- ١ - المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة
- ١٢ - قِيم المجلس مدى توافق البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ مع المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وبين الاستعراض أن عرض البيانات المالية كان متوافقا بشكل عام مع تلك المعايير.

٢ - الحسابات وإعداد التقارير المالية

تقديم التقارير المالية

١٣ - أعربت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرة ٨ من تقريرها عن الاحتياجات المقترحة للمحكمة الدولية لرواندا (A/54/646) عن قلقها لأن المعلومات المتعلقة بالنفقات المسقطة الخاصة بالمحكمة والمقدمة إلى اللجنة الاستشارية لسنة ١٩٩٩ حتى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ لا تزال تستند إلى بيانات ترجع إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩. وقد قام المجلس بفحص الإجراءات المتعلقة بإعداد التقارير المالية.

١٤ - ويقضي دليل الأمم المتحدة المالي بأن تقوم البعثات الميدانية بإعداد البيانات المالية وبأن تسلم هذه البيانات إلى المقر بحلول منتصف الشهر الذي يعقب الشهر المشمول بالإبلاغ. وينبغي أيضا تقديم التقارير مع موجز لنفقات المقر واستعمالها أساسا للتقارير الشهرية المتعلقة بأداء الميزانية والبيانات المالية نصف السنوية المؤقتة.

١٥ - ولاحظ المجلس أن ثمة تأخيرات في تقديم التقارير المالية إلى مقر الأمم المتحدة تصل مدتها إلى شهرين بعد الأجل المحدد. وبالمقابل، حصلت تأخيرات في تقديم الحسابات الموحدة من قبل المقر ففي نيسان/أبريل ٢٠٠٠، لم تكن الحسابات الموحدة في ثلاث حالات (أيار/مايو وتموز/يوليه وآب/أغسطس ١٩٩٩) قد وردت من المقر. لذلك، لم يتم إنجاز الاستعراضات التي كانت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ستقوم بها بشأن تلك الحسابات.

١٦ - وقد أخطرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا المجلس بأن عدم تقديم الحسابات الشهرية في الوقت الملائم مشكلة تحدث بانتظام، وعزت ذلك إلى عدم كفاية الموارد بما في ذلك النقص في الموظفين والانتقاعات المتكررة في الطاقة الكهربائية وتعطل أجهزة الحاسوب. وأضافت المحكمة أنها ستبذل مجهودات لتحديث الحسابات الشهرية والامتثال الكامل لمواعيد التقديم.

١٧ - يوصي المجلس بأن تتخذ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والإدارة إجراء يكفل تقديم التقارير المالية والحسابات الموحدة في الوقت الملائم.

١٨ - وأبلغت الإدارة المجلس أنها ستفرض مستقبلا الالتزام بموعد منتصف الشهر فيما يتعلق بتقديم التقارير المالية إلى المقر. وقد أثر التأخير أيضا على القيام في الوقت المناسب بالتوفيق بين بيانات النفقات الصادرة عن قسم الميزانية وقسم المالية التابعين للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وأظهر البيانان فرقا قدره ٤٦٥ ١٣٩ دولارا بين مجموع النفقات الذي توصل إليه قسم المالية والبالغ

- ٢٧ ٣١٩ ٥٥٦ دولارا والمجموع الذي توصل إليه قسم الميزانية والبالغ ٢١ ٤٥٩ ٢٧ دولارا، وهو فرق لم يكن قد تم التحقيق بشأنه وتصحيحه حتى نيسان/أبريل ٢٠٠٠.
- ١٩ - يوصي المجلس قسما المالية والميزانية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بإجراء تسوية شهرية لبيانات النفقات لتيسير إعداد تقارير مالية دقيقة.
- ٢٠ - وأبلغت الإدارة المجلس أنها طلبت إلى قسم المالية التحقيق في الفرق البالغ ٤٦٥ ١٣٩ دولارا واتخاذ الإجراء الملائم لتصحيح الأمر.

رصد اعتمادات في الحسابات

- ٢١ - ينص دليل الأمم المتحدة المالي على عدم استخدام الالتزام بمصروفات متنوعة لرصد اعتمادات لأغراض السفر أو شراء سلع وخدمات. فاستخدام هذا الإجراء خلافا للإجراء المتعلق بأوامر الشراء، لا يقتضي تقديم عطاءات تنافسية. ولاحظ المجلس أن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا استخدمت مستندات الالتزام بمصروفات متنوعة في ست حالات لرصد اعتمادات بلغ مجموعها ٦٦,٧ مليون دولار في البيانات المالية لفترة السنتين ١٩٩٦ و ١٩٩٧ لأغراض شراء سلع وخدمات.
- ٢٢ - واستعملت المبالغ المحتفظ بها في الحسابات لأغراض سندات الالتزام بمصروفات متنوعة في عمليات شراء جرت خلال فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ خلافا للإجراءات المتبعة التي لا تسمح باستخدام سندات المصروفات المتنوعة لتخصيص اعتمادات لشراء سلع وخدمات.
- ٢٣ - ووفقا لما ذكرته الإدارة، فقد تقرر، نظرا لضيق الوقت ولتفادي التخلي عن أي اعتمادات، حجز أموال للطلبات التي لم تنفذ بعد وذلك باستعمال سند عام الالتزام بمصروفات متنوعة يمكن بموجبه إصدار أوامر شراء بعد أن يتم تحديد الموردين عن طريق التنافس. وأفادت الإدارة أيضا أن سندات الالتزام بمصروفات متنوعة تستعمل للمتطلبات التي لم يتم توقعها في الميزانية المعتمدة والتي لم يتوفر الوقت الكافي للبحث عن موردين لها واتباع إجراءات وقواعد الشراء المعمول بها.
- ٢٤ - وأوصى المجلس بضمان الامتثال الكامل للإجراءات المتبعة التي لا تسمح باستخدام سندات الالتزام بمصروفات متنوعة لرصد اعتمادات لأغراض السفر وشراء سلع وخدمات ووافقت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على ذلك.

حساب السلف

٢٥ - لاحظ المجلس أن أموالاً قدمت كسلفة لمكتب المدعي العام. ونظراً لأن رصيد المكتب في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، بلغ ٣٠ ٠٠٠ دولار فقد قدمت سلفة أخرى قدرها ١٠٠ ٠٠٠ دولار ليبلغ الرصيد ١٣٠ ٠٠٠ دولار في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٠، قدمت سلفة إضافية قدرها ٣٤ ٠٧٠ دولار. وكان المجلس مترعجا نظراً لتقديم سلف إضافية رغم عدم تقديم المتعهد بالسلف بياناً بالسلف السابقة.

٢٦ - يوصي المجلس بأن تخصص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لمكتب المدعي العام مبلغاً محدداً للسلف، وبعدم تقديم أي سلف أخرى إلا إذا قدم بياناً بالسلف السابقة.

٣ - شطب الخسائر في النقدية وحسابات القبض والممتلكات

٢٧ - وفقاً للقاعدة المالية ١٠/١١١ (ب)، تم تزويد المجلس بتفاصيل حول النقدية والمخزونات وغيرها من الأصول التي شطبت خلال فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩. وقد شطب مبلغ ١ ٢٤٩ دولار في البيانات المالية فيما يتعلق بحسابات القبض عملاً بالقاعدة المالية ١٤/١١٠ (أ).

٢٨ - وشطب مبلغ مجموعه ٢٤٨ ٦٤٣ دولار وفقاً للقاعدة المالية ١٥/١١٠ من جانب مجلس جرد الممتلكات المحلي (٢٣٥ ٤٠٢ دولار) ومجلس جرد ممتلكات بالمقر (١٣ ٢٤١ دولار) كما هو مبين أدناه:

الفترة	القيمة بالدولار
الحوادث	
الحوادث	٧٣,٨٦٥
التهلف	٣٥,٣٨٠
السراقات	٢٣,٠٣٩
البلى	٨١,٣٥٩
السحب ^(أ)	٣٥,٠٠٠
المجموع	٢٤٨,٦٤٣

(أ) قيمة العربات التي استعادها الماخون.

٢٩ - ولا يشمل المبلغ المذكور أعلاه وقدره ٢٤٨ ٦٤٣ دولاراً مبلغاً مجموعه ٥٨ ٩٦١ دولاراً يتعلق بحالات قدمتها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا خلال تشرين الثاني/نوفمبر

وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن عدد من الأصناف، لكنها لا تزال تنتظر الموافقة على الشطب في المقر.

٣٠ - ولاحظ المجلس في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ أن ١٨٥ صنفا تتعلق بالتجهيز الإلكتروني للبيانات يبلغ مجموع قيمتها ٢٢٣ ٣٢٠ دولارا اعتبرت قديمة وأحيلت الحالات المتعلقة بها إلى مجلس جرد الممتلكات المحلي بغرض التجهيز. وقد زاد عدد الحالات المتعلقة بالأصناف القديمة أو غير القابلة للإصلاح وهي الحالات التي تنتظر التجهيز أو التي لم تسلم بعد إلى المجلس المحلي لجرد الممتلكات من ١٨٥ (٢٢٣ ٣٢٠ دولارا) إلى ٥٦٩ حالة (٥٧٩ ٧٨٠ دولارا) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وبينما تنتظر تلك الحالات أن يتخذ المجلس المحلي لجرد الممتلكات قرارات بشأنها، تظل المواد موجودة في سجل المخزونات الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وقد أدرجت في قيمة الممتلكات غير الاستهلاكية البالغة ١١,١ مليون دولار جرى الكشف عنها في البيانات المالية.

٣١ - وذكرت الإدارة أنها ستقوم بالمتابعة مع مقر الأمم المتحدة بخصوص مبلغ الـ ٥٨ ٩٦١ دولارا لكي تضمن اتخاذ قرارات الشطب في الوقت الملائم حتى يتم تحديث سجلات المخزونات. وبخصوص الحالات المتعلقة بالمجلس المحلي لجرد الممتلكات، أبلغت الإدارة مجلس مراجعي الحسابات أن التأخيرات في التجهيز نتجت عن الافتقار إلى الدعم التقني المطلوب. إلا أنه، وبفضل الدعم الإضافي المنتظر في ملاك الموظفين، يزمع تقديم جميع الحالات إلى مجلس جرد الممتلكات المحلي بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

٣٢ - ويوصي المجلس بأن تبين الإدارة في حواشي البيانات المالية قيمة الممتلكات غير الاستهلاكية التي تنتظر قرار الشطب.

٤ - الإكراميات

٣٣ - أبلغت الإدارة المجلس بأن إكراميتين بلغ مجموع قيمتهما ١ ٩٠٥ دولارا دفعتهما خلال فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وفقا للقاعدة المالية ١٣/١١٠.

جيم - مسائل الإدارة

١ - المشتريات

٣٤ - خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أصدر قسم المشتريات ١ ٠٥٨ أمر شراء بلغ مجموع قيمتها ١٧,١ مليون دولار لشراء سلع وخدمات كما هو مفصل أدناه:

السنة	أوامر الشراء	القيمة بدولارات الولايات المتحدة
١٩٩٨	٥٣١	٧٠٥٨٥١١
١٩٩٩	٥٢٧	٩٩٥٤٦٤٦
المجموع	١٠٥٨	١٧١٠٣١٥٧

٣٥ - استعرض المجلس نظام المشتريات ولاحظ ما يلي:

(أ) بالرغم من أن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا احتفظت بسجل لمورديها، لا تتوفر المعلومات الضرورية حول الموردين لإثبات أنهم استوفوا معايير التسجيل. أضيف إلى ذلك أن المحكمة لم تجر التقييم الدوري المطلوب لأداء الموردين خلال فترة السنتين المنتهية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. ويوصي المجلس بأن يحتفظ قسم المشتريات بمعلومات التسجيل ذات الصلة حول الموردين وأن يجري على نحو منتظم التقييم الدوري المطلوب لأداء هؤلاء الموردين.

(ب) بالرغم من أن برنامجات نظام المشتريات (RALITY) تغيرت مرتين في الأولى من البرادوكس (Paradox) إم إس أكسس (MS Access) وبعد ذلك إلى مايكروسوفت وقد حدث ذلك كله خلال الفترة الممتدة بين آب/أغسطس و ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، لم توفر المحكمة الجنائية الدولية لرواندا التدريب الملائم لموظفي قسم المشتريات. وكان من النتائج المترتبة على الثغرات في تنفيذ التغييرات أن أوامر الشراء لم يكن يصدرها سوى رئيس قسم المشتريات الذي كان الموظف الوحيد القادر على تشغيل النظم الجديدة. والمجلس يشعر بالقلق من أن يفضي هذا الأمر إلى مخاطر لا داعي لها ويضعف عملية المراقبة الداخلية. ونتيجة ذلك، فإن ١٣٠ طلبا صدرت سنة ١٩٩٨ لم يتم تجهيزها إلا سنة ١٩٩٩. ويوصي المجلس بأن تزود المحكمة الجنائية الدولية لرواندا موظفي قسم المشتريات بالتدريب الملائم في مجال استعمال نظم المشتريات لتمكين القسم من إعادة الفصل بين المهام.

٢ - عقود الإيجار والاتفاقات المتعلقة بخدمات السفريات

٣٦ - فحص المجلس اتفاقين دخلت فيهما المحكمة الجنائية الدولية لرواندا طرفا بغرض توفير المكاتب، وخدمات السفريات، ولاحظ قصورا في مجال وضع أحكام الاتفاقين موضع التنفيذ.

٣٧ - استأجرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا حيزا مكتبيا بلغ مجموع مساحته ١ ٦٠٠ متر مربع من مركز أروشا الدولي للمؤتمرات بغرض إقامة مكاتبها وذلك بأجر قدره ٤,٥ دولار شهريا لكل متر مربع. ووفقا لاتفاق الإيجار الموقع بين المحكمة والمركز، يلتزم المؤجر بتوفير خدمات التنظيف الكافية لإبقاء المبنى في حالة ومستوى من النظافة يليقان باستعماله من قبل المحكمة. غير أن الإدارة قررت، بدافع الشواغل الأمنية وسرية وثائق المحكمة، أن يستأجر قسم الأمن والسلامة موظفين خاصين به للقيام بوظيفة التنظيف.

٣٨ - وفي الفترة الممتدة بين تموز/يوليه ١٩٩٧ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، تكبدت المحكمة الجنائية لرواندا نفقات بلغ مجموعها ١٢١ ٧٠٤ دولار تتعلق بالتنظيم و ١٢ ٣٣٩ دولار لصيانة الحديقة الموجودة بالمركز. ولم تتخذ الإدارة أي إجراء لطلب تخفيض في الإيجار.

٣٩ - يوصي المجلس بأن تتخذ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إجراء لاسترداد تكاليف التنظيف والصيانة من المؤجر وطلب تخفيض في الإيجار.

٤٠ - ينص العقد الخاص بتوفير خدمات وكلاء السفريات للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا من قبل مكتب راجير المحدود للسفر والرحلات على أن يستخدم وكيل السفريات أرضية المحكمة وخدماتها الأمنية وطاقاتها الكهربائية وخدماتها الهاتفية لإجراء المكالمات الدولية أو المحلية وخدمات التنظيف اليومي للمكاتب، وموقف السيارات. في المقابل، سيدفع وكيل السفريات مبلغا للمحكمة تعادل قيمته ٦ في المائة من قيمة كل تذكرة لرحلة جوية دولية و ٤ في المائة من قيمة كل تذكرة رحلة جوية محلية تباع للمحكمة الجنائية الدولية في رواندا.

٤١ - ينبغي أن يوفر وكيل السفريات أيضا تذكرة سفر ذهابا وإيابا بالبحان من نيروبي إلى نيويورك وتذكرة سفر بالبحان من نيروبي إلى لاهاي كل اثني عشر شهرا. وبالإضافة إلى ذلك، على وكيل السفريات توفير النقل بالبحان لجميع مسافري الأمم المتحدة في أروشا من وإلى مساكنهم/فنادقهم ومطار كليمنجارو بناء على طلب مكتوب من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. كما سيوفر وكيل السفريات أيضا مزيدا من الموظفين الأكفاء والموثوق بهم والمؤهلين ومرافق النقل داخل مطار كليمنجارو. وملزم أيضا بتقديم تقرير فصلي للمحكمة ليتسنى لها رصد بنود العقد.

٤٢ - ولاحظ المجلس أن وكيل السفريات لم يف بأي من هذه الالتزامات. ويشعر المجلس على الخصوص بالقلق لأن وكيل السفريات لم يدفع حتى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

مبلغ ٢١٦ ٣٩ دولارا يدين بها للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في شكل عمليات خصم على رحلات جوية دولية ومحلية.

٤٣ - أوصى المجلس بأن تقوم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بإنفاذ بنود العقد الخاص بخدمات السفريات واتخاذ خطوات لاسترداد جميع المبالغ المستحقة من وكيل السفريات. ووافقت الإدارة على توصيته.

٣ - وضع قضايا المحاكمات:

٤٤ - دُفع، عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، إلى قضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مبلغ إجمالي قدره ٢,٥٣ مليون دولار (باستثناء إجازة زيارة الوطن، ومنحة التعليم، ومنحة السفر والاستقرار). وحتى نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أي بعد أربع سنوات من بداية العمليات، كانت إحصائيات المحاكمات لدى المحكمة كما تبدو أدناه:

القضايا

٧	المحاكمات والأحكام
١	المحاكمات الجارية
٣٠	إجراءات ما قبل المحاكمة

٤٥ - لاحظ المجلس في ١٧ قضية أنه بالرغم من أن الأشخاص المتهمين كانوا قد نُقلوا إلى مرفق الاحتجاز التابع للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧ ومثلوا أمام القاضي لأول مرة قبل حزيران/يونيه ١٩٩٨، لم تكن محاكماتهم قد بدأت بعد حتى نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

٤٦ - ولاحظ المجلس أيضا حالات أدى فيها غياب قضاة الدوائر الابتدائية إلى تأخر الاستماع للقضايا. وفي شباط/فبراير ١٩٩٧، قدم وكيل قضائي طلبا عاجلا لقضية كانت مدرجة للاستماع خلال أيام بعد تقديمها. ولم يتم الاستماع لهذه القضية بسبب غياب ثلاثة قضاة. وعند الاستماع للطلب في آذار/مارس ١٩٩٧، كان ذلك بعد فوات الأوان، لأنه كان قد طلب من الشهود، الذين كانوا لاجئين، مغادرة المعسكرات بشرق زائير ولم يعودوا موجودين.

٤٧ - وفي حالة ثانية، أفضى غياب أحد قضاة الدائرة الابتدائية، الذي أسفر عن عدم توفر النصاب القانوني، إلى إطلاق سراح شخص متهم في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ كان قد احتجز لأكثر من ثلاثة أشهر دون مثول أولي أمام القاضي.

٤٨ - وأبلغت الإدارة المجلس أن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قد عدلت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (المادة ٧٣) من أجل التعجيل بالإجراءات في الدورة العامة السادسة للقضاة في حزيران/يونيه ١٩٩٩، مجيزة بذلك لفاض واحد فقط أن يتخذ قرارات وأن تُتخذ بناء على موجز مكتوب لوقائع القضية. وكذلك، خُفض الحد الزمني بالنسبة للدفاع لإحضار طلبات ابتدائية، من ٦٠ إلى ٣٠ يوماً إثر تعديل لائحة الاتهام وكشف الأدلة من قبل المدعي العام.

٤٩ - وسيستعرض مجلس مراجعي الحسابات، في عمليات للمراجعة مستقبلاً، أثر الإجراءات المعدلة التي أدخلتها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

٤ - حالات الاحتيال والاحتيال الظني

٥٠ - أبلغت الإدارة المجلس بعدم وجود أي من حالات الاحتيال والاحتيال الظني في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا خلال فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

دال - شكر

٥١ - يود مجلس مراجعي الحسابات أن يعرب عن تقديره لما قدمه مسجل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وموظفوها من تعاون ومساعدة لموظفي المجلس.

(توقيع) سير جون بورن
مراقب الحسابات ومراجع الحسابات العام للمملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

(توقيع) أوسي توتو برمبه
مراجع الحسابات العام لغانا

(توقيع) سيلسو د. غانغان
الرئيس، لجنة مراجعة الحسابات في الفلبين
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

الفصل الثالث

رأي مراجعي الحسابات

قمنا بمراجعة البيانات المالية المرفقة التي تضم البيانات من الأول حتى الرابع، والجدول ٢ - ١، والمرفق ألف والمذكرات الداعمة المقدمة من المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا، والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. والمسؤولية في هذه البيانات المالية هي مسؤولية الأمين العام. أما مسؤوليتنا فتتمثل في إبداء رأي في هذه البيانات المالية بناء على مراجعتنا لها.

وقد أجرينا عملية المراجعة وفقا للمعايير الموحدة لمراجعة الحسابات التي وضعها فريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتقتضي تلك المعايير أن نقوم بتخطيط وإجراء مراجعة الحسابات على النحو الذي يمكننا من الحصول على تأكيد معقول بأن البيانات المالية خالية من الأخطاء الجوهرية. وتتضمن المراجعة القيام، على سبيل الاختبار وبالصورة التي يراها مراجع الحسابات ضرورية في ظل الظروف التي تجري فيها المراجعة، بفحص الأدلة التي تؤيد المبالغ والمعلومات التي أفصح عنها في البيانات المالية. كما تتضمن المراجعة تقييم المبادئ المحاسبية المستخدمة والتقديرات الهامة التي وضعها الأمين العام، فضلا عن تقييم العرض الإجمالي للبيانات المالية. ونعتقد بأن المراجعة التي أجريناها توفر أساسا معقولا لرأي مراجعي الحسابات.

ونرى أن هذه البيانات المالية تعرض بصورة معقولة، من جميع النواحي المادية، الوضع المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ونتائج العمليات والتدفقات النقدية للفترة المنتهية آنذاك وفقا للسياسات المحاسبية المعلنة لدى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمبينة في المذكرة ٢ للبيانات المالية، والتي جرى تطبيقها بصورة تتسق مع الفترة المالية السابقة.

كما نرى أن معاملات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا التي قمنا بفحصها في إطار المراجعة التي أجريناها، تتمشى من جميع النواحي الهامة مع النظام المالي والسند التشريعي.

وعملا بالمادة الثانية عشرة من النظام المالي، أصدرنا أيضا تقريرا مطولا عن مراجعتنا للبيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

(توقيع) سير جون بورن
المراقب المالي ومراجع الحسابات العام للمملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

(توقيع) أوسي توتو بريمبه
مراجع الحسابات العام لغانا

(توقيع) سيلسو د. غانغان
الرئيس، لجنة مراجعة الحسابات في الفلبين

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

الفصل الرابع

شهادة بصحة البيانات المالية

٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٠

١ - لقد أُعدت البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وفقا للقاعدة المالية ١١١-٤.

٢ - ويرد موجز السياسات المحاسبية الهامة المتبعة في إعداد هذه البيانات كملاحظات على البيانات المالية. وتقدم هذه الملاحظات معلومات وإيضاحات إضافية عن الأنشطة المالية التي اضطلعت بها المنظمة أثناء الفترة المشمولة بهذه البيانات والتي يتحمل الأمين العام مسؤوليتها الإدارية.

٣ - وأشهد بصحة البيانات المالية المرفقة، الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا المرقمة من الأول إلى الرابع.

(توقيع) جان - بيير هاليفاكس
الأمين العام المساعد، والمراقب المالي

الفصل الخامس

البيانات المالية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
١٩٩٩

البيان الأول

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا^(أ)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين
١٩٩٨-١٩٩٩ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

١٩٩٧ ^(ب)	١٩٩٩	
الإيرادات		
٢٩ ٢٧٣	١١٨ ٨٨٠	الاشتراكات المقررة ^(ج) ^(د)
٢٥ ٩٧٧	٢ ٠٦١	المخصصات من الصناديق الأخرى ^(هـ)
١ ٦١٠	٢ ٠٥٩	الإيرادات من الفوائد المكتسبة
٢٠	٦٠٨	إيرادات أخرى/متنوعة
١١ ١٣٢	٦ ٧١٦	تمويل من الاحتياطيات وأرصدة الصناديق ^(و)
٦٨ ٠١٢	١٣٠ ٣٢٤	مجموع الإيرادات
النفقات		
٤٠ ٩١٥	٩٥ ٢٧٥	تكاليف الموظفين وغيرهم من العاملين
٣ ٨٤٨	٣ ٨٢٨	تكاليف السفر
٤ ٥٢٣	٨ ٥٧٩	الخدمات التعاقدية
١٠ ٧٤٨	٧ ٢٣٥	نفقات التشغيل
٤ ٩٤٢	٩ ٥١١	المقتنيات
-	١٩٣	الزمامات والمنح وغيرها
٦٤ ٩٧٦	١٢٤ ٦٢١	مجموع النفقات
٣ ٠٣٦	٥ ٧٠٣	زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
(٢٠٧)	٣ ٥٠١	تسويات الفترات السابقة ^(ز)
٢ ٨٢٩	٩ ٢٠٤	صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
٣٤٧	٥٨٧	الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
(١١ ١٣٢)	(٦ ٧١٦)	تحويلات من الفائض ^(ح)
١١ ١٦٩	٣ ٢١٣	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
٣ ٢١٣	٦ ٢٨٨	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

- (أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.
- (ب) أعيد تصنيف الأرقام المقارنة لتتواءم مع طريقة العرض الحالية.
- (ج) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.
- (د) وفقا لأحكام قراري الجمعية العامة ٢١٨/٥٢ و ٢١٣/٥٣ تعتمد الأنصبة المقررة للمحكمة الدولية جزئيا على جدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة وجزئيا على جدول الأنصبة المقررة المطبق على عمليات حفظ السلام.
- (هـ) تمثل تسوية في المخصص المحول من بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا وفقا لقرار الجمعية العامة ٢١٨/٥٢.
- (و) تشمل المبالغ الإضافية المحولة من الرصيد غير المثقل لعام ١٩٩٧ وفقا لقرار الجمعية العامة ٢١٣/٥٣.
- (ز) يمثل المبالغ الإضافية المحولة من الأرصدة غير المثقلة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا للسنوات ١٩٩٥ و ١٩٩٦ و ١٩٩٧.

الملاحظات المرافقة هي جزء متمم للبيانات المالية.

البيان الثاني

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا^(أ)

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

١٩٩٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

١٩٩٧ ^(ب)	١٩٩٩	
		الأصول
١١ ٤٧٧	١٠ ١٢٧	النقدية والودائع لأجل
٥ ٠٧٢	١٣ ٣٥٠	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ج)
١ ٠٨٥	٢ ٥٠٨	حسابات أخرى مستحقة القبض
٤٦٠	٢ ١٧٨	معاملات فيما بين المكاتب تنتظر التجهيز
١٥٠	٦٣٥	مصروفات مؤجلة
١٨ ٢٤٤	٢٨ ٧٩٨	مجموع الأصول
		الخصوم
-	١٣	مدفوعات اشتراكات محصلة مقدما
٥ ٨٤٨	٩ ٠١٧	الالتزامات غير المصفاة
٧ ٩٢٩	١٠ ٤٥٤	الأرصدة المستحقة الدفع فيما بين الصناديق
١ ٢١٠	٢ ٠٢٩	حسابات أخرى مستحقة الدفع
-	٩٩٧	معاملات فيما بين المكاتب تنتظر التجهيز
٤٤	-	خصوم أخرى
١٥ ٠٣١	٢٢ ٥١٠	مجموع الخصوم
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٣ ٢١٣	٦ ٢٨٨	الفائض المتراكم
٣ ٢١٣	٦ ٢٨٨	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
١٨ ٢٤٤	٢٨ ٧٩٨	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) أعيد تصنيف الأرقام المقارنة لتتواءم مع طريقة العرض الحالية.

(ج) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

الملاحظات المرافقة هي جزء متمم للبيانات المالية.

الجدول ٢-١
المحكمة الدولية لرواندا
الاشتراكات المقررة غير المدفوعة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
(بدولارات الولايات المتحدة)

تحليل أقدمية الاشتراكات المقررة غير المسددة

							اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
-	-	٣٦٦ ٧٨٤	٣٦٦ ٧٨٤	-	-	٣٦٦ ٧٨٤	
٠٠٩ ٨٤٢	١ ٥٦٨ ٩٩٢	١ ٠٨٥ ٤٢٠	٣ ٦٦٤ ٢٥٤	-	٢ ٥٧٨ ٨٣٤	١ ٠٨٥ ٤٢٠	الاتحاد الروسي
٢ ٠٢٤	١ ١٠٨	-	٣ ١٣٢	٣ ٩٧٢	٣ ٩٧٢	٣ ١٣٢	اثيوبيا
٨ ٠٩٧	-	-	٨ ٠٩٧	٥٦ ٧٩٦	٢٦ ٢٣٠	٣٨ ٦٦٣	أذربيجان
٣٧٦ ٧٩٧	-	-	٣٧٦ ٧٩٧	٢٨٩ ٦٥٠	٦٠٨ ٩١٣	٥٧ ٥٣٤	الأرجنتين
٧٥٥	-	-	٧٥٥	٥ ٠٦٩	٤ ٦٢٥	١ ١٩٩	الأردن
٤ ٠٤٧	-	-	٤ ٠٤٧	١٤ ١٥١	١٢ ٢٠٦	٥ ٩٩٢	أرمينيا
٣٣٨	٢٧٩	٤٤٤	١ ٠٦١	-	٦١٧	٤٤٤	إريتريا
-	-	-	-	٢ ٨٥٦ ٥٤٨	٢ ٨٥٦ ٥٤٨	-	إسبانيا
-	-	-	-	١ ٦٣٤ ٨٠٥	١ ٦٣٤ ٨٠٥	-	استراليا
٣ ٠٥٤	-	٢ ٤٦٥	٥ ٥١٩	١٩ ٦٨٠	١٢ ٤٧٠	١٢ ٧٢٩	استونيا
-	-	-	-	٢٣٥ ٨٦٥	٢٢٦ ٣٨١	٩ ٤٨٤	إسرائيل
١ ٠١٢	١ ١١٤	٣ ١٣١	٥ ٢٥٧	١	٢ ١٢٦	٣ ١٣٢	أفغانستان
٧ ٣٦٠	-	-	٧ ٣٦٠	١٢ ٩١٦	١٤ ٠١٠	٦ ٢٦٦	إكوادور
١ ١٠٣	-	-	١ ١٠٣	٢ ١٠٧	٢ ٠١١	١ ١٩٩	ألبانيا
-	-	-	-	١٠ ٧٦٧ ٣٧٠	١٠ ٧٦٧ ٣٧٠	-	ألمانيا
٦٥ ٥٠٢	٥٣ ٤٩١	١١ ٠١٦	١٣٠ ٠٠٩	٢٢ ٧٧٨	١١٨ ٩٩٣	٣٣ ٧٩٤	الإمارات العربية المتحدة
٦٧٤	٥٥٦	٢ ٤٨٧	٣ ٧١٧	-	١ ٢٣٠	٢ ٤٨٧	أنتيغوا وبربودا
٢ ٤٥٣	-	-	٢ ٤٥٣	١ ٩٧٤	٤ ٤٢٧	-	أندورا
٦٧ ٧١٠	٥٢ ٢٨٢	١٦ ٧٧٥	١٣٦ ٧٦٧	٥	١١٩ ٩٩٢	١٦ ٧٨٠	إندونيسيا
٣ ٣٧٣	-	-	٣ ٣٧٣	٥ ٩١٣	٦ ١٥٤	٣ ١٣٢	أنغولا
١٧ ٦٦٣	١٤ ٨٠٧	-	٣٢ ٤٧٠	١٢ ٥٣٣	٣٢ ٤٧٠	١٢ ٥٣٣	أوروغواي
١٣ ٦١٦	٢٣ ٢٦٩	٤٥ ٥٧٨	٨٢ ٤٦٣	١	٣٦ ٨٨٥	٤٥ ٥٧٩	أوزبكستان
-	-	-	-	٣ ٦٦١	٢ ٤٦٢	١ ١٩٩	أوغندا
١١١ ١٣٢	٢٨٦ ١٨١	٣٧٣ ١٠٨	٧٧٠ ٤٢١	٦١	٣٩٧ ٣١٣	٣٧٣ ١٦٩	أوكرانيا
٧١ ٠٢١	٩١ ٥٦٩	١٥٢ ٩٣٨	٣١٥ ٥٢٨	٨	١٦٢ ٥٩٠	١٥٢ ٩٤٦	إيران (جمهورية الإسلامية)
-	-	-	-	٢٤٧ ٤٢٢	٢٤٧ ٤٢٢	-	آيرلندا
-	-	-	-	٣٥ ٤١٧	٣٥ ٤١٧	-	آيسلندا

-	-	-	-	٥ ٩٩٣ ٢٢٧	٥ ٩٩٣ ٢٢٧	-	إيطاليا
٢ ٣٦٠	١ ٢٧٨	-	٣ ٦٣٨	١ ٩٤٨	٤ ٣٠٨	١ ٢٧٨	بابوا غينيا الجديدة
٥ ١٥٢	-	-	٥ ١٥٢	٥ ٤٣٠	٩ ٣٨٣	١ ١٩٩	باراغواي
٢١ ٧١٠	١٨ ١٣٣	٥ ٧٣٣	٤٥ ٥٧٦	١٣ ٠٦٩	٣٩ ٨٤٣	١٨ ٨٠٢	باكستان
٣٣٨	٢٧٩	-	٦١٧	-	٦١٧	-	بالاو
٦ ٢٥٦	١ ١٩٩	-	٧ ٤٥٥	٦ ٢٥٧	١١ ٦٩٦	٢ ٠١٦	البحرين
٥٤٠ ٩٣٩	٤٥٧ ٥٤٤	٤٠٢ ٩٥٩	١ ٤٠١ ٤٤٢	٣٨	٩٩٨ ٤٨٣	٤٠٢ ٩٩٧	البرازيل
٢ ٩٤٤	٢ ٤١٧	٧١٥	٦ ٠٧٦	٢ ٤١٧	٥ ٣٦١	٣ ١٣٢	بربادوس
٢٥ ٦٨٦	-	-	٢٥ ٦٨٦	٤٢٤ ١٦٢	٤٢٤ ١٤٨	٢٥ ٧٠٠	البرتغال
٧ ٣٣٦	-	-	٧ ٣٣٦	٧ ٣٦١	١٣ ٤٠٥	١ ٢٩٢	بروني دار السلام
-	-	-	-	١ ٢١٧ ٣١٥	١ ٢١٧ ٣١٥	-	بلجيكا
-	-	-	-	٣٧ ٨٨٩	٢٠ ٥٩١	١٧ ٢٩٨	بلغاريا
٣٣٨	٢٧٩	٢ ٧٩٤	٣ ٤١١	٣٣٨	٦١٧	٣ ١٣٢	بليز
-	-	-	-	٦ ٩٠٩	٦ ١٥٤	٧٥٥	بنغلاديش
٤ ٧٨٤	٤ ٨٣٥	٣ ١٣٢	١٢ ٧٥١	-	٩ ٦١٩	٣ ١٣٢	بنما
٦٧٤	-	-	٦٧٤	٣ ٦٨٨	١ ٢٣٠	٣ ١٣٢	بنن
٣٣٨	-	-	٣٣٨	٣ ٤١١	٦١٧	٣ ١٣٢	بوتان
-	-	-	-	٧ ١٥٣	٦ ١٥٤	٩٩٩	بوتسوانا
٦٧٤	٥٥٦	٣ ١٣٢	٤ ٣٦٢	-	١ ٢٣٠	٣ ١٣٢	بور كينا فاصو
٣٣٨	٢٧٩	٢ ٦٠٢	٣ ٢١٩	٥٣٠	٦١٧	٣ ١٣٢	بوروندي
-	-	-	-	٦ ٨٣١	٣ ٣٥١	٣ ٤٨٠	البوسنة والهرسك
-	-	-	-	١٩١ ٥٨٠	١٥٢ ٠٢٦	٣٩ ٥٥٤	بولندا
٢ ٥٧٥	-	-	٢ ٥٧٥	٥ ٥٤٩	٤ ٩٩٢	٣ ١٣٢	بوليفيا
٣٤ ٩٥٨	٢٥ ٦٨٩	١٨ ٧٩٩	٧٩ ٤٤٦	٣	٦٠ ٦٤٧	١٨ ٨٠٢	بيرو
٣٠ ١٧٥	٤٩ ٥٦٢	٩٥ ١٥٦	١٧٤ ٨٩٣	٤	٧٩ ٧٣٧	٩٥ ١٦٠	بيلاروس
-	-	-	-	١٠٩ ٢٠٢	١٠٩ ٢٠٢	-	تايلند
٢ ٩٤٤	٤ ٥٣٣	-	٧ ٤٧٧	١٠ ٣٧١	٧ ٤٧٨	١٠ ٣٧٠	تركمانيستان
١٦١ ٩١٤	-	-	١٦١ ٩١٤	٢٤٨ ٨١٤	٢٩٤ ٨٨٦	١١٥ ٨٤٢	تركيا
٦ ٢٥٦	-	-	٦ ٢٥٦	٧ ٧٠٥	١١ ٦٩٦	٢ ٢٦٥	ترينيداد وتوباغو
٣٣٨	-	-	٣٣٨	٣ ٤١١	٦١٧	٣ ١٣٢	تشاد

٣٣٨	٥٥٦	٣ ١٣٢	٤ ٠٢٦	-	٨٩٤	٣ ١٣٢	توغو
١٠ ٣٠٥	٨ ٤٦٢	٧ ٤٦٢	٢٦ ٢٢٩	١	١٨ ٧٦٧	٧ ٤٦٣	تونس
-	-	-	-	٤ ٠٢١	٤ ٠٢١	-	جامايكا
٣٤ ٥٩١	-	-	٣٤ ٥٩١	٥٤ ٢٣٤	٦٩ ٦٤٧	١٩ ١٧٨	الجزائر
-	-	-	-	١٢ ٩٠٠	١٠ ٠٥٣	٢ ٨٤٧	جزر البهاما
٣٣٨	-	-	٣٣٨	٣ ٤١١	٦١٧	٣ ١٣٢	جزر سليمان
٣٣٨	٢٧٩	٣ ١٣٢	٣ ٧٤٩	-	٦١٧	٣ ١٣٢	جزر القمر
٣٦٨	٣٠٣	٣ ١٣٢	٣ ٨٠٣	-	٦٧١	٣ ١٣٢	جزر مارشال
٤٨ ٥٧٥	٤٨ ٣٥٣	٣٧ ٠٤٣	١٣٣ ٩٧١	٤	٩٦ ٩٢٨	٣٧ ٠٤٧	الجمهورية العربية الليبية
٣٣٨	٥٥٦	٣ ١٣٢	٤ ٠٢٦	-	٨٩٤	٣ ١٣٢	جمهورية أفريقيا الوسطى
١٨ ٤٢٦	-	٣	١٨ ٤٢٩	١٥٧ ٦١٠	١٥٧ ٦٠٥	١٨ ٤٣٤	الجمهورية التشيكية
١ ٠١١	-	-	١ ٠١١	٤ ٢٤٧	٢ ١٢٦	٣ ١٣٢	جمهورية تترانيسا المتحدة
-	-	-	-	١١ ٠٨٥	١٠ ٣٥٤	٧٣١	الجمهورية الدومينيكية
٢٣ ٥٥١	١٨ ٧٣٧	١٥ ٦٦٦	٥٧ ٩٥٤	٢	٤٢ ٢٨٨	١٥ ٦٦٨	الجمهورية العربية السورية
-	-	-	-	٦٥٤ ٣٨٧	٦٥٤ ٣٨٧	-	جمهورية كوريا
٦ ٩٩١	٩ ٣٦٨	١٥ ٠٢٢	٣١ ٣٨١	١	١٦ ٣٥٩	١٥ ٠٢٣	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
٢ ٥٧٥	٢ ٤١٧	٣ ١٣٢	٨ ١٢٤	-	٤ ٩٩٢	٣ ١٣٢	جمهورية الكونغو الديمقراطية
٣٣٨	٢٧٩	٣ ١٣٢	٣ ٧٤٩	-	٦١٧	٣ ١٣٢	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
١	-	-	١	٦ ١١٤	٢ ٩٨٣	٣ ١٣٢	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
٦ ٦٢٣	١٢ ٩٩٥	٢٧ ٦٤٧	٤٧ ٢٦٥	١	١٩ ٦١٨	٢٧ ٦٤٨	جمهورية مولدوفا
-	-	-	-	٤٠٤ ٥٨٥	٤٠٤ ٥٨٥	-	جنوب أفريقيا
٦ ٩٩١	١٧ ٥٢٧	٣٨ ٦٦٢	٦٣ ١٨٠	١	٢٤ ٥١٨	٣٨ ٦٦٣	جورجيا
٣٣٨	٢٧٩	٣ ١٣٢	٣ ٧٤٩	-	٦١٧	٣ ١٣٢	جيبوتي
-	-	-	-	٧٦٢ ٨٠٤	٧٦٢ ٨٠٤	-	الدانمرك
٣٣٨	٢٧٩	٣ ١٣٢	٣ ٧٤٩	-	٦١٧	٣ ١٣٢	دومينيكا
٦٧٤	٢٧٩	٣ ١٣٢	٤ ٠٨٥	-	٩٥٣	٣ ١٣٢	الرأس الأخضر
-	-	-	-	٣ ٣٨١	٨٩٤	٢ ٤٨٧	رواندا

-	-	-	-	٧٣ ٤٥٩	٥٥ ٤٨٠	١٧ ٩٧٩	رومانيا
-	-	-	-	١ ٥٠٨	١ ٥٠٨	-	زامبيا
٣ ٠٣٧	٢ ٥٠٤	٣ ١٣٢	٨ ٦٧٣	-	٥ ٥٤١	٣ ١٣٢	زيمبابوي
٣٣٨	٢٧٩	١ ٠٠٩	١ ٦٢٦	٢٧٩	٦١٧	١ ٢٨٨	ساموا
٣٣٨	٢٧٩	٣ ١٣٢	٣ ٧٤٩	-	٦١٧	٣ ١٣٢	سان توماس وبرينسيبي
٣٥٤	-	-	٣٥٤	٢ ٢١٢	٢ ٢١٢	٣٥٤	سان مارينو
٣٣٨	٢٧٩	٣ ١٣٢	٣ ٧٤٩	-	٦١٧	٣ ١٣٢	سان فنسنت وجزر غرينادين
٥٩	-	-	٥٩	١ ٧٥٧	٦١٧	١ ١٩٩	سانت كيتس ونيفيس
٣٣٨	٢٧٩	٣ ١٣٢	٣ ٧٤٩	-	٦١٧	٣ ١٣٢	سانت لوسيا
٤ ٤١٦	-	-	٤ ٤١٦	٤ ٦٨٣	٨ ٣٤٤	٧٥٥	سري لانكا
٧٨٩	٣ ٦٢٧	-	٤ ٤١٦	٦ ٧٥٩	٨ ٠٤٣	٣ ١٣٢	السلفادور
-	-	-	-	٢٧ ٨٣٥	٢٧ ٨٣٥	-	سلوفاكيا
٥ ٢٨٤	-	-	٥ ٢٨٤	٤٠ ٥٨٠	٤٠ ٥٨٠	٥ ٢٨٦	سلوفينيا
-	-	-	-	١٢٤ ٢٧٧	١١٥ ٢٣٥	٩ ٠٤٢	سنغافورة
-	-	-	-	٦ ٨٢٧	٣ ٦٩٥	٣ ١٣٢	السنغال
٧٣٦	٦٠٣	٣ ١٣٢	٤ ٤٧١	(١)	١ ٣٣٨	٣ ١٣٢	سوازيلند
٢ ٣٦٠	٢ ٥٠٤	٣ ١٣٢	٧ ٩٩٦	-	٤ ٨٦٤	٣ ١٣٢	السودان
١ ٣٤٨	١ ١١٤	١ ١٩٨	٣ ٦٦٠	١	٢ ٤٦٢	١ ١٩٩	سورينام
-	-	-	-	١ ٢٦١ ٦٩٤	١ ٢٠٧ ١٤٢	٥٤ ٥٥٢	السويد
٣٣٨	٢٧٩	٣ ١٣٢	٣ ٧٤٩	-	٦١٧	٣ ١٣٢	سيراليون
٦٧٤	٥٥٦	٣ ١٣٢	٤ ٣٦٢	-	١ ٢٣٠	٣ ١٣٢	سيشيل
٤٨ ٢٠٧	٢٧	-	٤٨ ٢٣٤	٤٣ ٧١١	٨٢ ٣٥٧	٩ ٥٨٨	شيلي
٣٣٨	٢٧٩	٣ ١٣٢	٣ ٧٤٩	-	٦١٧	٣ ١٣٢	الصومال
٦٦٠ ٧٧٨	-	-	٦٦٠ ٧٧٨	٤٩٢ ٠٥٠	١ ١٥٢ ٨٢٨	-	الصين
١ ٨٤٠	٢ ٤١٧	٦ ٩١٢	١١ ١٦٩	-	٤ ٢٥٧	٦ ٩١٢	طاجيكستان
١٦ ٥٦٠	٢٦ ٢٩٢	٤٣ ٨٦٨	٨٦ ٧٢٠	٢	٤٢ ٨٥٢	٤٣ ٨٧٠	العراق
٢ ٩٤٣	-	-	٢ ٩٤٣	٣٣ ٨٧٩	٣٣ ٨٧٧	٢ ٩٤٥	عمان
٥ ٥١٩	٥ ٤٤٠	٣ ١٣١	١٤ ٠٩٠	١	١٠ ٩٥٩	٣ ١٣٢	غابون
-	-	-	-	٣ ٧٤٩	٦١٧	٣ ١٣٢	غامبيا

-	-	-	-	٥ ٤٤٥	٤ ٦٩٠	٧٥٥	غانا
٣٣٨	٢٧٩	٣ ١٣٢	٣ ٧٤٩	-	٦١٧	٣ ١٣٢	غرينادا
٦ ٦٢٣	٥ ٧٤٢	٦ ٢٦٦	١٨ ٦٣١	-	١٢ ٣٦٥	٦ ٢٦٦	غواتيمالا
٣٦٨	٣٠٣	٢ ٤٨٧	٣ ١٥٨	-	٦٧١	٢ ٤٨٧	غيانا
١٠١٢	٨٣٤	٣ ١٣٢	٤ ٩٧٨	-	١ ٨٤٦	٣ ١٣٢	غينيا
٣٣٨	٢٧٩	٣ ١٣٢	٣ ٧٤٩	-	٦١٧	٣ ١٣٢	غينيا الاستوائية
٣٣٨	٢٧٩	٣ ١٣٢	٣ ٧٤٩	-	٦١٧	٣ ١٣٢	غينيا بيساو
٣٣٨	٢٧٩	٣ ١٣٢	٣ ٧٤٩	-	٦١٧	٣ ١٣٢	فانواتو
-	-	-	-	٧ ٩٨٧ ٨٨٥	٧ ٩٨٧ ٨٨٥	-	فرنسا
٢٣ ٤٨٤	-	-	٢٣ ٤٨٤	٣٣ ٧٥٥	٥٢ ٧٠٨	٤ ٥٣١	الفلبين
٦٤ ٧٦٦	٧١ ٠١٩	٣٩ ٥٤٨	١٧٥ ٣٣٣	٦	١٣٥ ٧٨٥	٣٩ ٥٥٤	فنزويلا
-	-	-	-	٥٩٧ ٨٩٧	٥٩٧ ٨٩٧	-	فنلندا
-	-	-	-	٥ ٠٥٩	٢ ٦٨٢	٢ ٣٧٧	فيجي
٢ ٥٧٥	٣ ٠٢٢	٧٥٥	٦ ٣٥٢	-	٥ ٥٩٧	٧٥٥	فييت نام
-	-	-	-	٢٢ ٧٨٧	٢٢ ٧٨٧	-	قبرص
٢ ٣٢٠	-	-	٢ ٣٢٠	٢٨ ٢٣٧	٢٢ ١١٧	٨ ٤٤٠	قطر
٢ ٩٤٤	٤ ٥٣٤	١٠ ٣٦٩	١٧ ٨٤٧	١	٧ ٤٧٨	١٠ ٣٧٠	قيرغيزستان
-	-	-	-	٦١ ٧٥٩	٦١ ٧٥٩	-	كازاخستان
٤ ٧٨٤	٤ ٢٣١	-	٩ ٠١٥	-	٩ ٠١٥	-	الكاميرون
-	-	-	-	٥٩ ٠١٩	٣٠ ١٧٢	٢٨ ٨٤٧	كرواتيا
-	-	-	-	١ ٨٧٠	٦٧١	١ ١٩٩	كمبوديا
-	-	-	-	٣ ٠٨٣ ٠٨٢	٣ ٠٨٣ ٠٨٢	-	كندا
-	-	-	-	٣٨ ٦٣٦	٢١ ٣٥٤	١٧ ٢٨٢	كوبا
٣ ٣١٢	٣ ٦٢٧	٢ ٤٨٦	٩ ٤٢٥	١	٦ ٩٣٩	٢ ٤٨٧	كوت ديفوار
صفر	-	-	صفر	١١ ٠٢٥	١١ ٠٢٥	-	كوستاريكا
-	-	-	-	٨٤ ٥٢٨	٧٢ ٧٤٨	١١ ٧٨٠	كولومبيا
١ ١٠٤	٩٠٧	٣ ١٣١	٥ ١٤٢	١	٢ ٠١١	٣ ١٣٢	الكونغو
٤٩ ٣١٠	١٩ ٦٤٨	-	٦٨ ٩٥٨	٤٦ ٥٤٤	٩٥ ٨٥٠	١٩ ٦٥٢	الكويت
٢ ٥٧٦	٢ ١١٥	٣ ٠٣٣	٧ ٧٢٤	(١)	٤ ٦٩٠	٣ ٠٣٣	كينيا
-	-	-	-	٤٩ ٤١٥	٢٢ ٧٣٤	٢٦ ٦٨١	لاتفيا

٢ ٧٧٨	-	-	٢ ٧٧٨	١٠ ٧٢٢	١٠ ٧٢٢	٢ ٧٧٨	لبنان
٤ ٠٥٧	-	-	٤ ٠٥٧	٧٤ ٢٧٥	٧٤ ٢٧٢	٤ ٠٦٠	لكسمبرغ
٧٣٦	٦٠٣	٣ ١٣٢	٤ ٤٧١	(١)	١ ٣٣٨	٣ ١٣٢	ليبيريا
٨ ٠٩٦	-	-	٨ ٠٩٦	٤١ ٢٤٩	٢١ ٦٩٧	٢٧ ٦٤٨	ليتوانيا
-	-	-	-	٦ ١٤٧	٦ ١٤٧	-	ليختنشتاين
٦٧٤	٥٥٦	٢ ٤٨٧	٣ ٧١٧	-	١ ٢٣٠	٢ ٤٨٧	ليسوتو
-	-	-	-	٩ ٣٨٣	٩ ٣٨٣	-	مالطة
-	-	-	-	٤ ٦٤٠	١ ٥٠٨	٣ ١٣٢	مالي
-	-	-	-	١١٧ ٠٠٩	١١٧ ٠٠٩	-	ماليزيا
١ ٠١٢	٨٣٤	٣ ١٣٢	٤ ٩٧٨	-	١ ٨٤٦	٣ ١٣٢	مدغشقر
٢	-	-	٢	٥٠ ٨٠٩	٤٤ ٧٧٠	٦ ٠٤١	مصر
١ ٠٦٣	-	-	١ ٠٦٣	٢٩ ٧٤٣	٢٧ ٤٧٧	٣ ٣٢٩	المغرب
صفر	-	-	صفر	٦٤٥ ٠٠٤	٦٤٥ ٠٠٤	-	المكسيك
-	-	-	-	١ ٢٣٠	١ ٢٣٠	-	ملاوي
-	-	-	-	٣ ٧٤٩	٦١٧	٣ ١٣٢	ملديف
٢٠٩ ٣٦٨	-	-	٢٠٩ ٣٦٨	٢٣٣ ١٤٠	٣٨٨ ٨٩٥	٥٣ ٦١٣	المملكة العربية السعودية
-	-	-	-	٦ ٢٢٨ ٧٧٥	٦ ٢٢٨ ٧٧٥	-	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
-	-	-	-	٤ ٤٧٠	١ ٣٣٨	٣ ١٣٢	منغوليا
٣٣٨	٢٧٩	٣ ١٣٢	٣ ٧٤٩	-	٦١٧	٣ ١٣٢	موريتانيا
١ ٣٧٧	-	-	١ ٣٧٧	٦ ٠٣٣	٦ ٠٣٢	١ ٣٧٨	موريشيوس
٣٣٨	٥٥٦	١ ٧٧٩	٢ ٦٧٣	-	٨٩٤	١ ٧٧٩	موزامبيق
-	-	-	-	٣ ٩٣٤	٣ ٩٣٤	-	موناكو
٢ ٦٩٨	٢ ٥٠٤	٣ ١٣٢	٨ ٣٣٤	-	٥ ٢٠٢	٣ ١٣٢	ميانمار
-	-	-	-	١ ٠٢٥	٦٧١	٣٥٤	ميكرونيزيا (ولايات الموحدة)
٢ ٣٠٢	-	-	٢ ٣٠٢	٢ ٣٦٠	٤ ٣٠٨	٣٥٤	ناميبيا
-	-	-	-	٧٠٨ ١٧٩	٦٧٢ ٦٦٣	٣٥ ٥١٦	النرويج
-	-	-	-	١ ٠٣٨ ٥١٠	١ ٠٣٨ ٥١٠	-	النمسا
-	-	-	-	٤ ٢٤١	٢ ٤٦٢	١ ٧٧٩	نيبال

٦٧٤	٥٥٦	٣ ١٣٢	٤ ٣٦٢	-	١ ٢٣٠	٣ ١٣٢	النيجر
١٤ ٧١٩	-	-	١٤ ٧١٩	٤٤ ٢٨٥	٣٥ ٨٧٤	٢٣ ١٣٠	نيجيريا
٣٦٩	٦٠٣	٣ ١٣٢	٤ ١٠٤	(١)	٩٧١	٣ ١٣٢	نيكاراغوا
-	-	-	-	٢٤٤ ٥٩٦	٢٤٤ ٥٩٦	-	نيوزيلندا
٦٧٤	٥٥٦	٣ ١٣٢	٤ ٣٦٢	-	١ ٢٣٠	٣ ١٣٢	هايتي
-	-	-	-	٢٠٢ ٢٠٢	٢٠٢ ٢٠٢	-	الهند
١ ١٠٤	١ ٢١٠	١ ٣٨٢	٣ ٦٩٦	١ ١٠٥	٢ ٣١٤	٢ ٤٨٧	هندوراس
-	-	-	-	٨٠ ١٢٠	٨٠ ١٢٠	-	هنغاريا
-	-	-	-	١ ٧٩٩ ٢٢٢	١ ٧٩٩ ٢٢٢	-	هولندا
١٧٤ ٩٩٧	-	-	٣ ١٧٤ ٩٩٧	٢٩ ٧١٩ ٨٧٦	٣٢ ٨٩٤ ٨٧٣	-	الولايات المتحدة الأمريكية
-	-	-	-	٢٢ ٣١١ ٠٤٧	٢١ ١٢٩ ٣٠٠	١ ١٨١ ٧٤٧	اليابان
٣ ٣٧٣	٢ ٧٨٢	٣ ١٣٢	٩ ٢٨٧	(١)	٦ ١٥٤	٣ ١٣٢	اليمن
١٢ ٥١٢	١٨ ١٣٣	٣٢ ٣٠١	٦٢ ٩٤٦	٢	٣٠ ٦٤٥	٣٢ ٣٠٣	يوغوسلافيا
٢٠٩ ٨٩٠	-	١٣ ٤٥٨	٢٢٣ ٣٤٨	١٥٩ ٦١٤	٣٦٩ ٤٩١	١٣ ٤٧١	اليونان
٣٦٦ ٢٦١	٢ ٩٧٣ ٩٢٨	٣ ٠٠٩ ٣٦٥	١٣ ٣٤٩ ٥٥٤	١٠٤ ٦٥١ ٠١٢	١١٢ ٩٢٨ ٥٢٠	٥ ٠٧٢ ٠٤٦	المجموع

(أ) صافي الأنصبة المقررة للدول الأعضاء لعامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ وفقا لقراري الجمعية العامة A/RES/52/218 و A/RES/53/213 كما يلي:

المجموع	١٩٩٩	١٩٩٨	
١١٨ ٨٧٩ ٥٠٠	٦٤ ٢٠٣ ٩٠٠	٥٤ ٦٧٥ ٦٠٠	إجمالي الاشتراكات المقررة
٥ ٩٥٠ ٩٨٠	٢ ٠٧٧ ٧٥٦	٣ ٨٧٣ ٢٢٤	ناقصا: الرصيد الدائن من الاقتطاعات الالتزامية من مرتبات الموظفين
١١٢ ٩٢٨ ٥٢٠	٦٢ ١٢٦ ١٤٤	٥٠ ٨٠٢ ٣٧٦	صافي الاشتراكات

البيان الثالث

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا^(ب)

بيان التدفقات النقدية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

١٩٩٧ ^(ب)	١٩٩٩	
		التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية
٢ ٨٢٩	٩ ٢٠٤	صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات (البيان الأول)
(٣ ٨٦٧)	(٨ ٢٧٨)	(الزيادة) النقص في الاشتراكات المستحقة القبض
(١ ٠٢٩)	(١ ٤٢٣)	(الزيادة) النقص في الحسابات الأخرى المستحقة القبض
(٥٠٤)	(١ ٢٠٦)	(الزيادة) النقص في الأصول الأخرى
-	١٣	الزيادة (النقص) في الاشتراكات أو المدفوعات المحصلة مقدما
٥ ٢٣٤	٣ ١٦٩	الزيادة (النقص) في الالتزامات غير المصفاة
١ ١٥٤	٨١٩	الزيادة (النقص) في الحسابات المستحقة الدفع
٤٤	(٤٤)	الزيادة (النقص) في الخصوم الأخرى
(١ ٦١٠)	(٢ ٠٥٩)	ناقصا: الإيرادات من الفوائد المكتسبة
٢ ٢٥١	١٩٥	صافي النقدية من الأنشطة التشغيلية
		التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية والتمويلية
٦ ٤٣٤	٢ ٥٢٥	الزيادة (النقص) في الأرصدة المستحقة القبض فيما بين الصناديق
١ ٦١٠	٢ ٠٥٩	مضافا إليها: الإيرادات من الفوائد المكتسبة
٨ ٠٤٤	٤ ٥٨٤	صافي النقدية من الاستثمار والتمويل
		التدفقات النقدية من المصادر الأخرى
٣٤٧	٥٨٧	الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
(١١ ١٣٢)	(٦ ٧١٦)	التحويلات من الفائض
(١٠ ٧٨٥)	(٦ ١٢٩)	صافي النقدية من المصادر الأخرى
(٤٩٠)	(١ ٣٥٠)	صافي الزيادة (النقص) في النقدية والودائع لأجل
١١ ٩٦٧	١١ ٤٧٧	النقدية والودائع لأجل، في بداية الفترة
١١ ٤٧٧	١٠ ١٢٧	النقدية والودائع لأجل في نهاية الفترة

(أ) انظر الملاحظة ٣.

(ب) أعيد تصنيف الأرقام المقارنة لتتواءم مع طريقة العرض الحالية.

الملاحظات المرافقة هي جزء متمم للبيانات المالية.

البيان الرابع

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

بيان الاعتمادات لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

١٩٩٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد	الاعتمادات			الاعتمادات
	مجموع النفقات	الالتزامات غير المصفاة	النفقات المصروفات(ب)	
				برنامج العمل
١٧	٣ ٤٦٨	١٢٢	٣ ٣٤٦	ألف - الدوائر
١ ٢٢٨	٢٩ ٥٧٧	٢ ٨٠٣	٢٦ ٧٧٤	باء - مكتب المدعي العام
١ ٢١٨	٦٤ ٣٠٤	٣ ٦٣٥	٦٠ ٦٦٩	جيم - مكتب قلم المحكمة
(١١٦)	١٦ ٨٧٨	٢ ٣٣٤	١٤ ٥٤٤	دال - الدعم البرنامجي
(٣٥٩)	٣٥٩	١٢٣	٢٣٦	هاء - فريق خبراء المراجعة
١ ٠٤٧	١٠ ٠٣٥	-	١٠ ٠٣٥	واو - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
٣ ٠٣٥	١٢٤ ٦٢١	٩ ٠١٧	١١٥ ٦٠٤	المجموع

(أ) انظر قراري الجمعية العامة ٢١٨/٥٢ و ٢١٣/٥٣.

(ب) تشمل التكاليف على حسابات الميزانية المقيدة للحسابات المستحقة الدفع.

ملاحظات على البيانات المالية

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

ملاحظة ١ - الأمم المتحدة وأنشطتها

(أ) وُقِعَ ميثاق الأمم المتحدة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥ ودخل حيز النفاذ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥. وكانت الأهداف الأساسية للمنظمة المقرر تنفيذها من خلال هيئاتها الرئيسية الخمس كما يلي:

١' صون السلم والأمن الدوليين؛

٢' تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي وبرامج التنمية، على الصعيد الدولي؛

٣' الاحترام العالمي لحقوق الإنسان؛

٤' إدارة العدل والقانون الدوليين؛

٥' إقامة الحكم الذاتي في الأقاليم المشمولة بالوصاية.

(ب) وتركز الجمعية العامة على طائفة واسعة من المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية وكذلك على الجوانب المالية والإدارية للمنظمة.

(ج) ويتوجبه من مجلس الأمن، تشارك المنظمة في مختلف جوانب حفظ السلام وصنع السلام، التي تشمل الجهود المبذولة لحل الصراعات واستعادة الديمقراطية وتعزيز نزع السلاح وتقديم المساعدة الانتخابية وتيسير بناء السلام في فترة ما بعد الصراع والمشاركة في الأنشطة الإنسانية لكفالة بقاء المجموعات المحرومة من الاحتياجات الأساسية، والإشراف على محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي.

(د) ويؤدي المجلس الاقتصادي والاجتماعي دورا خاصا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك الاضطلاع بدور رقابي رئيسي في الجهود التي تبذلها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى في التصدي للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية الدولية.

(هـ) ومن اختصاص محكمة العدل الدولية النظر في المنازعات بين الدول الأعضاء التي تحال إليها لتصدر بشأنها فتاوى أو قرارات ملزمة.

(و) وقد أنجز مجلس الوصاية مهامه الأساسية في عام ١٩٩٤ بإنهاء اتفاق الوصاية المتعلق بآخر إقليم مشمول بوصاية الأمم المتحدة.

الملاحظة ٢ موجز عن السياسات الهامة للأمم المتحدة في مجالي الحاسبة والإبلاغ المالي

(أ) تُحفظ حسابات الأمم المتحدة وفقا للنظام المالي للأمم المتحدة على نحو ما اعتمدهت الجمعية العامة، وللقواعد التي وضعها الأمين العام على النحو المطلوب بمقتضى هذا النظام، وللتعليمات الإدارية الصادرة عن وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة، أو عن المراقب المالي. كما تراعى تماما المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة على نحو ما اعتمدهت لجنة التنسيق الإدارية. وتتبع المنظمة معيار المحاسبة الدولي رقم ١ بشأن تبيان السياسات المحاسبية على نحو ما عدلته واعتمدهت اللجنة الاستشارية للمسائل الإدارية في دورتها الرابعة والخمسين، كما هو مبين أدناه:

١' الاهتمام والانسجام والتراكم بشكل مستمر هي من الأمور المفترضة الأساسية في المحاسبة. فحيثما تُتبع افتراضات المحاسبة الأساسية هذه في البيانات المالية تنتفي الحاجة إلى تبيان هذه الافتراضات. فإذا لم يُتبع افتراض محاسبي أساسي، توجب تبيان هذا الأمر مع أسبابه؛

٢' أن تحكم الحصافة وتغليب المضمون على الشكل والمفهوم المادي كيفية اختيار وتطبيق سياسات المحاسبة؛

٣' أن تتضمن البيانات المالية كشفا واضحا وموجزا عن جميع السياسات المحاسبية الهامة المتبعة؛

٤' أن يكون تبيان السياسات المحاسبية الهامة جزءا لا يتجزأ من البيانات المالية. وأن تبين هذه السياسات عادة في مكان واحد؛

٥' أن تبين البيانات المالية أرقاما مقارنة للفترة المقابلة من الفترة المالية السابقة؛

٦' أن يكون تبيان أي تغيير في سياسة محاسبية يترتب عليه أثر مادي في الفترة الحالية أو قد يترتب عليه أثر مادي في الفترات اللاحقة، مشفوعا بالأسباب. وأن يُبين الأثر المترتب على هذا التغيير وتُحدد كميته، في حال كونه ماديا.

(ب) تُحفظ حسابات المنظمة على أساس "المحاسبة الصندوقية". ويجوز للجمعية العامة أو مجلس الأمن أو الأمين العام إنشاء صناديق مستقلة لأغراض عامة أو خاصة. ويُحفظ كل من هذه الصناديق بوصفه كيانا ماليا ومحاسبيا منفصلا له مجموعة مستقلة من

حسابات القيد المزدوج المتوازنة ذاتيا. وتُعد بيانات مالية مستقلة لكل صندوق أو لكل مجموعة من الصناديق من النوع ذاته.

(ج) الفترة المالية للمنظمة سنتان وتضم عامين تقويميين متعاقبين بالنسبة لجميع الصناديق ما خلا حسابات حفظ السلام، التي تقدم عنها تقارير على أساس كل سنة مالية تغطي الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه.

(د) تُسجّل الإيرادات والنفقات والأصول والخصوم عادة على الأساس التراكمي للمحاسبة. أما بالنسبة إلى الإيرادات الآتية من الأنصبه المقررة، فتطبق عليها السياسة الواردة في الفقرتين '١' و '٢' أدناه.

(هـ) تقدّم حسابات المنظمة بدولارات الولايات المتحدة. أما الحسابات المحفوظة بعملة أخرى فتحول قيمتها بدولارات الولايات المتحدة عند إجراء المعاملة بأسعار الصرف التي يقررها وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة. وفيما يتعلق بهذه العملات، تبين البيانات المالية التي يجري إعدادها على فترات يحددها المراقب المالي بموجب تفويض من وكيل الأمين العام لإدارة الشؤون الإدارية، الأموال النقدية والاستثمارات والتبرعات غير المدفوعة وحسابات القبض والدفع الجارية بعملة غير دولارات الولايات المتحدة، بقيمتها المحولة بأسعار الصرف المعتمدة لدى الأمم المتحدة والمعمول بها بتاريخ إعداد البيانات. وإذا ما أدى اعتماد أسعار الصرف الفعلية بتاريخ إعداد البيانات إلى قيمة تختلف ماديا عما يؤدي إليه تطبيق أسعار الصرف المعتمدة لدى المنظمة في الشهر الأخير من الفترة المالية، تُدرج حاشية لتحديد هذا الفارق كما.

(و) تُعد البيانات المالية للمنظمة على أساس التكلفة التاريخية للمحاسبة ولم تجر تسويتها كي تبين آثار تغير الأسعار للسلع والخدمات.

(ز) تُقدّم البيانات المالية للمنظمة وفقا للتوصيات الدائمة للفريق العامل المعني بالبيانات المالية والتابع للجنة الاستشارية للمسائل الإدارية (المسائل المالية والميزانية).

(ح) تصدر بيانات مالية مستقلة لصناديق الأمم المتحدة العامة وذات الصلة، وحساب الضمان التابع للأمم المتحدة، وللمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١. بموجب أحكام قراري مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) و ٨٢٧ (١٩٩٣)، وللمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي

الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بموجب أحكام قرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤) ولحسابات حفظ السلام التي تُقدّم عنها تقارير مستقلة على أساس كل سنة مالية تغطي الفترة من ١ تموز/يوليه الى ٣٠ حزيران/يونيه.

(ط) الإيرادات

١' تُقسّم المبالغ اللازمة، لتمويل أنشطة الميزانية العادية للأمم المتحدة وعمليات حفظ السلام والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وبعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية بالإضافة الى صندوق رأس المال المتداول، على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة الذي تحدده الجمعية العامة؛

٢' ولأغراض البيانات المالية، تُدرج الإيرادات عندما تأذن الجمعية العامة بتوزيع الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء. ولا يُعترف بالسند التشريعي للاعتمادات أو النفقات على أنه موافقة؛

٣' تُقيّد لحساب الإيرادات المتنوعة المبالغ المقسّمة على الدول غير الأعضاء التي توافق على تسديد تكاليف مشاركتها في معاهدات الأمم المتحدة وهيئاتها ومؤتمراتها؛

٤' تُسجّل التبرعات المقدمة من الدول الأعضاء أو غيرها من الجهات المانحة كإيرادات بناء على تعهد خطي بدفع تبرعات نقدية في أوقات تُحدّد ضمن الفترة المالية الحالية. ووفقا لقرار الجمعية العامة ١٩٢/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، تُقيّد لحساب الإيرادات التبرعات المقدمة نقدا أو بشكل خدمات ولوازم والمقبولة لدى الأمين العام، أو تُدرج في البيانات المالية؛

٥' تُمثل الإيرادات المقبوضة في إطار الترتيبات المشتركة بين المنظمات مخصصات تمويل مقدمة من الوكالات التي تطلب إلى المنظمة أن تقوم نيابة عنها بإدارة المشاريع أو غيرها من البرامج؛

٦' تمثل المخصصات المقدمة من الصناديق الأخرى أموالا مرصودة أو مخصصة من أحد الصناديق، لتحويلها إلى صندوق آخر وصرفها منه؛

- ٧' تشمل إيرادات الخدمات المقدمة المبالغ المسددة لتغطية رواتب الموظفين والتكاليف الأخرى الناجمة عن تقديم الدعم التقني والإداري إلى المنظمات الأخرى؛
- ٨' تشمل إيرادات الفوائد جميع الإيرادات الناجمة عن الفوائد والاستثمارات ذات الصلة التي تُجنى من الودائع في مختلف الحسابات المصرفية ومن الودائع لأجل وغيرها من السندات المتداولة في السوق. وتدرج إيرادات الاستثمارات في التقرير خالية من الخسائر المحققة وغير المحققة؛
- ٩' تشمل الإيرادات المتنوعة الإيرادات الآتية من تأجير الأماكن، وبيع الممتلكات المستعملة أو الفائضة، ورد النفقات المسجلة على حساب الفترات السابقة، والإيرادات الناجمة عن الأرباح الصافية المتأتية عن تحويل العملات، وتسويات مطالبات التأمين، والمبالغ المقبولة التي لم يُحدد لها غرض، والإيرادات المتنوعة الأخرى.
- (ي) النفقات
- ١' تُدفع النفقات من المخصصات المأذون بها. ويشمل إجمالي النفقات المُبلَّغ عنها الالتزامات غير المصفاة وعمليات الصرف؛
- ٢' تُقيّد النفقات المتكبدة من أجل الممتلكات غير القابلة للاستهلاك على حساب ميزانية الفترة التي تمت فيها حيازتها دون إضافة عائداتها إلى الرصيد. وتُعد قائمة الجرد لهذه الممتلكات على أساس التكلفة التاريخية؛
- ٣' لا تُسجّل نفقات الفترات المالية المقبلة على حساب الفترة المالية الحالية بل تُسجّل كأعباء مُرحّلة على نحو ما أُشير إليه في الفقرة (ك) '٤'.
- (ك) الأصول
- ١' تشمل الأموال النقدية والودائع لأجل الأموال المودعة في الحسابات المصرفية المدرة للفوائد، وشهادات الإيداع، والحسابات تحت الطلب؛
- ٢' تشمل الاستثمارات السندات التي حازتها المنظمة لتوليد الإيرادات. وتُدرج الاستثمارات بالسعر الأدنى من التكلفة أو القيمة السوقية مع مراعاة التغييرات التي طرأت على قيمتها من جراء تحويل العملات الأجنبية. وتُبيّن القيمة السوقية للسندات في حواشي البيانات المالية؛

- ٣' تمثل الاشتراكات المقررة التزامات قانونية من جانب المشتركين، وعليه تدرج أرصدة الاشتراكات المقررة غير المدفوعة المتوجبة على الدول الأعضاء في التقرير بصرف النظر عن إمكانية تحصيلها. وتتبع الأمم المتحدة سياسة عدم رصد مخصصات لمواجهة حالات التأخير في تحصيل هذه الأنصبة المقررة؛
- ٤' تشمل المصروفات المرحلة عادة بنود النفقات التي لا يمكن تسجيلها بشكل سليم على حساب الفترة المالية الحالية، فتدرج كنفقات في فترة لاحقة. وتشمل هذه البنود التعهدات التي وافق عليها المراقب المالي بالنسبة للفتريات المالية المقبلة وفقا للقاعدة المالية ١١٠-٦. وتقتصر هذه التعهدات عادة على المتطلبات الإدارية ذات الطابع المستمر وعلى العقود أو الالتزامات القانونية التي يتطلب الوفاء بها فترات طويلة؛
- ٥' لأغراض بيان كشف الميزانية فقط، تدرج أجزاء سلف مَح التعليم، التي يفترض أنها تتصل بالسنوات الدراسية المنتهية بتاريخ إعداد البيان المالي، كمصروفات مُرحلة. وتُقيد مبالغ هذه السلف بكاملها كحسابات قبض من الموظفين إلى حين تقديمهم الإثباتات اللازمة التي تؤكد استحقاقهم لها. وعندئذ تقيد هذه المبالغ على حسابات الميزانية وتُسوى هذه السلف؛
- ٦' تقيد تكاليف صيانة وتصليح الأصول الرأسمالية على الحسابات المناسبة في الميزانية. ولا تشمل أصول المنظمة الأثاث والمعدات وغيرها من الممتلكات غير القابلة للاستهلاك والتحسينات المدخلة على الأماكن المستأجرة. وتقيد المشتريات على حسابات الميزانية في سنة الشراء. وتسجل قيمة الممتلكات غير القابلة للاستهلاك في حسابات المذكرات وتُبين في ملاحظات البيانات المالية.
- (ل) الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق
- ١' تُدرج احتياطيات التشغيل وغيرها من أنواع الاحتياطيات في المجموع المتعلق "بالاحتياطيات وأرصدة الصناديق" الواردة في البيانات المالية؛
- ٢' تدرج الالتزامات غير المصفاة للأعوام المقبلة كمصروفات مرحلة وكالتزامات غير مصفاة، على حد سواء؛

٣' تشمل الإيرادات المرحلة الاشتراكات المعلنة من أجل الفترات المقبلة والمبيعات المسبقة التي تمت في إطار الأنشطة المدرة للدخل، وغيرها من الإيرادات الواردة غير المحصّلة؛

٤' تدرج التزامات المنظمة المتصلة بالفترات المالية السابقة والحالية والمقبلة كالتزامات غير مصفاة. وتظل التزامات الفترة الحالية المتصلة بالميزانية العادية والحسابات الخاصة سارية المفعول لمدة ١٢ شهرا تلي نهاية فترة السنتين التي تتصل بها هذه الالتزامات. كما تظل الالتزامات المتعلقة بمعظم أنشطة التعاون التقني سارية المفعول لمدة ١٢ شهرا تلي نهاية كل سنة تقويمية. وتظل الالتزامات غير المصفاة المتصلة بالصناديق ذات الطابع المتعدد السنوات سارية المفعول إلى حين إنجاز المشروع.

(م) الأمم المتحدة منظمة عضو مشاركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذي أنشأته الجمعية العامة من أجل تقديم استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز والاستحقاقات ذات الصلة. وصندوق المعاشات التقاعدية هو خطة استحقاقات محددة ممولة. ويتمثل الالتزام المالي للمنظمة تجاه صندوق المعاشات التقاعدية في اشتراكها المقرر وفقا للمعدل الذي حددته الجمعية العامة فضلا عن حصتها في أي مدفوعات عجز إكتواري قد تصبح واجبة السداد عملا بالمادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق.

الملاحظة ٣: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (البيانات من الأول إلى الرابع)

(أ) أنشأ مجلس الأمن بقراره ٩٩٥ (١٩٩٤) المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وتتألف المحكمة من الأجهزة الآتية:

١' الدوائر، وهي ثلاث دوائر ابتدائية تتكون من ٩ قضاة مستقلين، لا يجوز أن يكون بينهم اثنان من رعايا دولة واحدة، ودائرة استئناف. ودائرة الاستئناف، التي تتكون من خمسة قضاة، تخدم هذه المحكمة والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

٢' المدعي العام، وهو مسؤول عن التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في أراضي رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن الانتهاكات التي ارتكبت في أراضي الدول المجاورة فيما بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر

١٩٩٤ وملاحقتهم قضائياً. ويعمل المدعي العام على نحو مستقل كجهاز منفصل عن المحكمة.

٣' قلم المحكمة، ويخدم دوائر المحكمة والمدعي العام على السواء. وقلم المحكمة مسؤول عن إدارة شؤون المحكمة وخدمتها.

(ب) وأقرت الجمعية العامة في قراراتها ٢١٨/٥٢ و ٢١٣/٥٣ تمويل اعتمادات ميزانية عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩. وتُمول اعتمادات الميزانية من أنصبة الدول الأعضاء، ٥٠ في المائة وفقاً لجدول الأنصبة المعمول به في الميزانية العادية للأمم المتحدة، و ٥٠ في المائة طبقاً لجدول الأنصبة المعمول به في عمليات حفظ السلام. ورغم أن الأموال تُخصص على أساس سنوي، فإن البيانات المالية للمحكمة تُعد كل ستة أشهر وفقاً للدورة المقررة لإعداد التقارير المالية لمختلف صناديق الأمم المتحدة الأخرى، مع تقديم كشف حساب ختامي في نهاية كل عامين.

(ج) ويورد البيان الأول الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطات ورصيد الصندوق خلال الفترة المالية. ويشمل البيان حساب زيادة الإيرادات عن نفقات الفترة الحالية وتسويات الإيرادات أو النفقات في الفترة السابقة.

(د) ويظهر البيان الثاني الأصول والخصوم والاحتياطات ورصيد الصندوق حتى نهاية الفترة المالية. وقد خصمت من الأصول، الأصول الرأسمالية وقيمة الأثاث والمعدات (انظر الملاحظة ٥ (هـ)).

(هـ) والبيان الثالث هو كشف موجز بالتدفق النقدي، استناداً إلى "الطريقة غير المباشرة"، وفقاً للمعيار المحاسبي الدولي رقم ٧.

(و) ويظهر البيان الرابع النفقات مقابل الاعتمادات التي أقرت لفترة السنتين الموافق عليها.

الملاحظة ٤: حالة الاعتمادات

وفقاً لقراري الجمعية العامة ٢١٨/٥٢ و ٢١٣/٥٣، أُدرجت الاعتمادات والأنصبة الإجمالية المقررة لعامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ على النحو الآتي:

الإجمالي	١٩٩٩	١٩٩٨	
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)			
١٣١ ٩٩٧	٧٥ ٢٦١	٥٦ ٧٣٦	اعتمادات الميزانية
٤ ٣٤١	٤ ٣٤١	-	مطروحا منها: نقصان الاعتمادات في عام ١٩٩٨
١٢٧ ٦٥٦	٧٠ ٩٢٠	٥٦ ٧٣٦	مجموع الاعتمادات لعامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩
			مطروحا منها:

الإجمالي	١٩٩٩	١٩٩٨	
٢٠٦٠	-	٢٠٦٠	الرصيد غير المثقل في الحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا
٦٧١٦	٦٧١٦	-	الرصيد غير المثقل بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧
١١٨ ٨٨٠	٦٤ ٢٠٤	٥٤ ٦٧٦	المبالغ الإجمالية المقررة على الدول الأعضاء في عامي ١٩٩٨-١٩٩٩

الملاحظة ٥ (البيان الثاني)

(أ) يمثل رقم الأموال النقدية والودائع لأجل مجموع الرصيد النقدي (بما في ذلك الأموال المودعة بالعملة المحلية) في مقر الأمم المتحدة وفي المكتب خارج المقر.

(ب) الاشتراكات المقررة غير المسددة:

'١' قيدت الاشتراكات المقررة التي كانت قيد التحصيل حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وفقا للقواعد المالية للأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة والسياسة المتبعة لدى الأمم المتحدة. وبناء على هذه السياسة، لم يحدد أي مخصص بشأن التأخر في جمع الاشتراكات المقررة غير المحصلة.

'٢' يظهر مرفق الوثيقة ST/ADM/SER.B/554، المعنون "حالة الاشتراكات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩"، المرفق الثالث والعشرون، اشتراكات مقررة غير مدفوعة قدرها ٥٤٦ ٣٤٩ ١٣ دولارا. الفرق البالغ ٨ دولارات راجع للتقريب.

(ج) حسابات القبض: فيما يلي تحليل لحسابات القبض، بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩:

١٩٩٩	
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)	
١,٩	الموظفون
٠,٢	الموردون
٠,١	الوكالات المتخصصة
٠,٣	جهات أخرى
٢,٥	المجموع

(د) توضح الأرصدة المشتركة بين الصناديق المعاملات بين الصندوق العام للأمم المتحدة وصناديق الأمم المتحدة الأخرى. والمديونية المشتركة بين الصناديق إزاء الصندوق العام ليست مقصورة على المعاملات المباشرة بين الصندوق العام وحساب المحكمة الدولية. وتفيد المعاملات بين حساب المحكمة والصناديق الأخرى، بخلاف الصندوق العام للأمم المتحدة، كمديونية من الصندوق العام للصندوق المدين وكمديونية للصندوق العام من الصندوق الدائن.

(هـ) الممتلكات غير المستهلكة وفقا للسياسات المحاسبية للأمم المتحدة، تُخصم الممتلكات غير المستهلكة من الحصة الحالية في سنة الشراء. وبلغت الممتلكات غير المستهلكة، التي قُدرت قيمتها حسب التكاليف التاريخية، وفقا لسجلات الجرد التراكمية، ١١,١ مليون دولار بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

(و) حسابات الدفع: فيما يلي تحليل رصيد حسابات الدفع بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩:

المجموع (بملايين دولارات الولايات المتحدة)	
٠,٤	الموظفون
١,٠	الموردون
٠,٤	الوكالات المتخصصة
٠,٢	مخصصات منح العودة إلى الوطن
٢,٠	المجموع

(ز) الاحتياطات ورصيد الصندوق - يمثل الفائض في حساب المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أموالا متاحة لحساب الدول الأعضاء متحققة من أرصدة الاعتمادات غير المرصودة والوفورات الناتجة عن تصفية التزامات الفترة السابقة وغيرها من الإيرادات المحددة. أما الرصيد في حساب الفائض فهو لسداد الأنصبة التي ستقرر في المستقبل وفقا لأحكام القاعدة المالية ٥-٢ (د) ما لم تقرر الجمعية العامة غير ذلك.

(ح) قُدمت في فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ هبات عينية قدرت قيمتها بـ ١,٤ مليون دولار في صورة خدمات ١٣ موظفا يعملون بدون مقابل. وقد قدمت حكومات كندا والدايمرك وألمانيا وهولندا والسويد والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وكذلك سويسرا موظفين للعمل بدون مقابل.

الصندوق الاستثماري لدعم أنشطة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا
جدول إيرادات ونفقات واحتياطيات وأرصدة الصندوق لفترة السنتين
١٩٩٨-١٩٩٩ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (بآلاف دولارات
الولايات المتحدة)

الاحتياطيات وأرصدة الصندوق		الاحتياطيات وأرصدة الصندوق	
نهاية الفترة	النفقات	الإيرادات	نهاية الفترة
٣ ١٧٤	٣ ٧٤٥	١ ٣٠٤	٥ ٦١٥
<p>الصندوق الاستثماري للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا. وقد أنشأ الأمين العام هذا الصندوق الاستثماري في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ لدعم أنشطة المحكمة</p>			

210800 070800 00-52959 (A)
0052959